المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

علم الضحية و إسهاماته في الحقل الجنائي

Victimology and his contributions in the criminal field

د. قميدي محمد فوزي*
"أستاذ محاضر صنف ب " جامعة مولاي طاهر سعيدة / الجزائر

تاريخ الإرسال :25 ديسمبر 2017	تاريخ النشر:01 جوان 2018

الملخص

إن إبراز أهمية علم الضحية و دوره في الحقل الجنائي ، و علاقته بالعلوم الجنائية الأخرى ، يعطي لعلم الضحية تعريفا و يحدد الإسهامات التي يثري بها الحقل الجنائي ، فمن خلال تحديد مفهوم الضحية و تمييزه عن ضحية الجريمة يساعد الباحث في حصر مجال بحثه و يسهل عليه تحديد المصطلحات ، ومن خلال إبراز العلاقة التي تربط علم الضحية مع أهم العلوم الجنائية ،ينير للباحث طريق تحديد الأهمية البالغة للجانب الخفي و الأضعف في علاقة الفعل الإجرامي ،مما توجب فرع مستقل بعنوان علم الضحية ليهتم بالضحية قبل و أثناء و بعد الفعل الإجرامي

الكلمات المفتاحية / علم الضحية ; العلوم الجنائية ; الضحية ; ضحية الجريمة

Abstract

Highlighting the importance of the victimology and its role in the criminal field, and its relationship to other criminal sciences, gives the victimology a definition and identifies the contributions that the criminal field enriches, by identifying the victim's concept and distinguishing it from a crime victim, the researcher helps limit the scope of his research and makes it easier for him to determine Terminology, and by highlighting the relationship that links the victim's science with the most important criminal sciences, illuminates the researcher by way of determining the critical importance of the hidden and weaker aspect of the criminal action relationship, which necessitated an independent branch entitled Victim science to care for the victim before, during and after the criminal act.

Kay words/ Victimology ; criminal science; victim; crime victim.

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

مقدمة

علم الضحية علم حديث و موضوعاته لها جاذبية ، و رغم وجود الضحايا منذ بدء البشرية إلا أن هذا العلم لم تبدأ دراسته العلمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، و قد بدأ بدراسة ضحايا الجرائم و المدعى عليهم، و من ثم فهو يُعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة ، وقد ظهر هذا العلم لسد فراغ نظري ، و من ثم لم يأخذ وقتاً طويلاً ، حتى أصبح جزءً مكملاً لعلم الجريمة ، له أهميته و طبيعته التي جعلته مجالاً خصباً للبحث، إذ يهتم بالدراسة العلمية للإيذاء ، بما في ذلك العلاقات بين الضحايا والجناة ، والضحايا ونظام القانون الجنائي ، والضحايا والفئات والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ، مثل وسائل الإعلام والشركات والحركات الاجتماعية. بدراسة ضحايا الجرائم وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الأفراد التي ليست بالضرورة جريمة. من خلال الفحص المتعمق للضحايا ، بهدف معرفة الجاني بشكل أفضل. فخلفية الضحية قد توفر معلومات مهمة عن الأنشطة السابقة أو نمط الحياة ، مما قد يؤدي مباشرة إلى حصر فكرة عن المشتبه فيه.(المعتدي). عبر هذه الدراسة نحاول الوقوف على إجابة شافية للتساؤل حول العلاقة بين علم الضحية و العلوم الجنائية الأخرى؟ من خلال منهج وصفي نعرف به علم الضحية و الضحية العامة و ضحية الجريمة و كذا إبراز حيز هذا العلم و مجال نشاطه للوصول إلى إسهامات التي يشارك بها في إثراء الحقل الجنائي ككل ، مركزين على بعض العلوم الجنائية على غرار علم الإجرام و القانون الموضوعي و الشكلي للعقوبات و علم النفس الجنائي .

وعليه قسمت الدراسة إلى جانب مفاهيمي لتعريف علم الضحية و تعريف الضحية و ضحية الجريمة و كدا أصناف الضحايا و إبراز لمحة عن تطور هذا العلم ، أما القسم الثاني خصص لإبراز دور علم الضحية و إسهاماته في الحقل الجنائي و علاقته بعم الإجرام و قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و أخيرا علم النفس الجنائي .

1/ تعريف علم الضحية

عرف مصطلح علم الضحية المصطلح في عام 1947 من قبل بنيامين مندلسون من خلال اشتقاقه من المصطلح اللاتيني "الضحية victim" والمصطلح اليوناني "علم logos" التي تعني علم الضحايا. ويعود مصطلح "الضحية" إلى قديم الثقافات والحضارات. كان معناها

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

الأصلي متجذرًا في ممارسة التضحية، أي قتل شخص أو حيوان لإرضاء الواجب على مر الوقت، أصبحت كلمة الضحية تحمل معاني إضافية بحيث تشمل أي شخص عانى من إصابة أو خسارة أو مشقة بسبب أي فعل ارتكبه شخص ما، إن الحديث عن علم الضحية في الحقل العلمي نعني به مباشرة الضحايا المتضررين بصفة عامة دون التقيد بأسباب التضرر و طبيعة الضرر ، إلا أنه من الضروري التمييز بين علم الضحايا القائم على المساعدة عامة الخاص بالأشخاص الذين يعانون ، و victimagogics و علم الضحايا الأعمال الإجرامية ، ف victimagogics كلمة لاتنية تتكون من victima[1] و الكلمة اليونانية agogics التي تعني المساعدة ، كما نجد كلمة victimagogues التي تعني المتخصص في مجال مساعدة الضحايا، بينما نجد المهتم بمجال الضحايا الجريمة يصطلح عليه victimologist [2] . و يمكن التطرق إلى مجموعة من المفاهيم تحدد المعاني المتداخلة لها علاقة بمصطلح الضحية نجد منها[3] /

- Crime victim "ضحية الجريمة" هو شخص أصيب جسديًا أو ماديًا أو عاطفيًا و / أو أخذ ممتلكاته أو تضررت من قِبل شخص ارتكب جريمة.
- Victimogenesis يشير مصطلح "الضحية" إلى أصل أو سبب الإيذاء ؛ كوكبة المتغيرات التي تسببت في حدوث ضحية.
- Victim Precipitation "ترسيب الضحية" ضحية حيث تسبب الضحية ، كليا أو جزئيا ، ضحيتهم
- Vulnerability "القابلية للتأثر" هي حالة جسدية أو نفسية أو اجتماعية أو مادية أو مالية حيث يكون لدى شخص أو جسم ما نقطة ضعف يمكن أن تجعله ضحية إذا اعترف شخص أو شخص آخر بمواطن الضعف هذه واستفاد منها.
- General Victim "الضحية العامة" هو شخص أصيب جسديًا أو ماديًا أو عاطفيًا و / أو استولى ممتلكاته أو أصيب بها بأضرار من شخص أو حدث أو منظمة أو ظاهرة طبيعية.
- Victimization يشير مصطلح "الإيذاء" إلى حدث يتعرض فيه الأشخاص والمجتمعات والمؤسسات للتلف أو الإصابة بشكل كبير. الأشخاص الذين يتأثرون بالأشخاص أو الأحداث يعانون من انتهاك الحقوق أو الإخلال الكبير برفاههم.
- Victimology علم الضحية" هو مجال علمي أكاديمي يدرس البيانات التي تصف الظواهر والعلاقات السببية المتعلقة بالضحايا. وهذا يشمل الأحداث التي تؤدي إلى الإيذاء ، و تجربة الضحية وتداعياتها والإجراءات التي اتخذها المجتمع رداً على هذه الإصابات.

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

لذلك ، يشمل الضحية دراسة السلائف ، ونقاط الضعف ، والأحداث ، والآثار ، واسترداد ، وردود من قبل الناس والمنظمات والثقافات ذات الصلة إلى ضحايا.

- Abuse of Power "إساءة استعمال السلطة" هو انتهاك لمعايير وطنية أو دولية في استخدام قوى قوية منظمة مثل إصابة الأشخاص جسديًا أو عقليًا أو عاطفيًا أو اقتصاديًا أو في حقوقهم كنتيجة مباشرة ومتعمدة لسوء التطبيق من هذه القوى.
- Victim Assistance "مساعدة الضحايا أو دعمهم أو خدماتهم" هي تلك الأنشطة التي يتم تطبيقها استجابةً للضحايا بنية تخفيف المعاناة وتسهيل الشفاء. ويشمل ذلك تقديم المعلومات والتقييمات والتدخلات الفردية والدعوة للقضايا والدعوة للنظام والسياسة العامة وتطوير البرامج.

أ/ الضحية و ضحية الجريمة

الضحية لغة في لسان العرب تأخذ عدة معاني أبرزها التضحية نسبة لعيد الأضحى و ما يتقرب به إلى الله عز وجل من أضحية ، كما تدل في معناها إلى الضحا أي ارتفع النهار أو العشية ، أو كأن يقول الشجرة ضاحية أي بارزة في الشمس كما قد يفهم من ضاحية للإشارة إلى موقع ليس به حائط أو بناية جرداء .أو ضواحي المكان أي ما برز من هذا المكان و ظهر[4] .

أما اصطلاحا حسب تعريف كارمن فإن الضحية هو أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب، ممكن تعريف مصطلح "الضحية" و يمكن تمييز ضحية الجريمة في المفهوم عن المعنى العام للضحية المشار إليه سابق على أنه الشخص الذي عانى من خسارة مباشرة أو غير مباشرة إما خسارة جسدية أو عاطفية جسدية بسبب فعل شخص آخر يسمى "الجاني"، و حسب إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة[5] فإن الضحايا هم /

- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .
- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين ، و بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز. و قد اعتمدت الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا تعريفا أوسع و ذلك على النحو التالي /
- تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا ،جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع ، و قد يكون الإيذاء بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا ، و يشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية ، الأعمال و حتى الحكومة .
- و لأغراض حقوق الضحايا الجريمة يشمل تعريف الضحايا الشخص الذي عاتى مباشرة أو تعرض لتهديد مادي ، عاطفي أو كنتيجة لارتكاب جريمة تشمل حالة الضحية دون 18 سنة أو ناقص الأهلية أو معاق أو مريض أو أحد الزوجين أو الحارس القانوني ، أو الوالدين ، أو الأطفال أو الأخوان ، أو عضوا آخر للأسرة أو أي شخص آخر تعينه المحكمة ، و حالة أن يكون الضحية مؤسسة أو كيانا، أو ممثل المؤسسة المخول قانونا[6] و عليه فيمكن اعتبار الشخص على أنه ضحية جريمة بغض النظر عما إذا كان قد تم تحديد هوية مرتكب الجريمة أو اعتقاله أو اتهامه أو إدانته وبغض النظر عن أي علاقة قرابة بين الضحية والجاني. بالإضافة إلى ذلك ، يشمل التعريف الأفراد الذين تكبدوا تعويضات عن طريق التدخل لمساعدة الضحية أو منع الجريمة والأفراد الذين يقعون ضحية لتدابير مكافحة الجريمة ، حيث تعتمد الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة[7] (IACP) تعريفا أوسع. لا يشمل الضحايا المباشرين فحسب ، بل تشمل عائلاتهم وغيرهم من أفراد المجتمع. وهي تشمل أيضًا ضحايا ثانويين ، مثل شهود العيان على جريمة عنيفة ، والشرطة وغيرهم ممن يصلون إلى مكان الجريمة ، والأفراد الذين يعملون مع الجريمة وعواقب الجريمة (القضاة والمدعين العامين وما إلى ذلك) والمحلفين الذين يشاركون في هذه الجرائم.

و من الواضح أن هناك العديد من التعاريف الخاصة بمصطلح "ضحية الجريمة" ، بعضها واسع جدًا في حين أن البعض الآخر محدود. من وجهة نظر قانونية ، تقتصر مجموعة الضحايا في المقام الأول على أولئك الذين يتعرضون لارتكاب عمل إجرامي وفقًا للقانون ،

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

في حين يمكن اعتبار العنصر الاجتماعية و البيئي الأوسع نطاقًا ، تفسيرا للجريمة من خلال تحديد حيز تأثيراتها المباشرة و الغير المباشرة.

ب/ نبذة عن علم الضحية

على الرغم من أن كتابات عن الضحية ظهرت في العديد من الأعمال المبكرة التي قام بها علماء الإجرام مثل بيكاريا (1764) ، لومبرسو (1876) ، فيري (1892) ، غاروفالو (1885) ، سوذرلاند (1924) ، هينتيج (1948) ، ناجيل (1949) ، إلينبرجر (1955) ، فولفغانغ (1958) وشافر (1968) ، فإن مفهوم العلمي لدراسة الضحايا وكلمة "الضحية" كان أصلها مع كتابات بنيامين مندلسون (1937 ؛ 1940) ، مما أدى إلى عمله الأساسي حيث اقترح بالفعل مصطلح "ضحية" في مقالته "فرع جديد للعلوم البيولوجية الاجتماعية ، علم الضحايا" (1956). لقد اقترح في هذه المقالة إنشاء مجتمع دولي للضحايا الذي تحقق ثماره بإنشاء الجمعية العالمية للضحايا[8]

كما يذهب البعض إلى اعتبار أن فكرة الضحية[9] كظاهرة جديدة نسبيًا ، و إن الضحية هي مفهوم أحدث.

كما يذهب بعض الباحثين في مجال الجريمة إلى اعتبار أن من أولى الدراسات التي بحثت في ضحايا الجريمة هي كتاب هانز فون هنتيج ، "المجرم وضحيته". نشرت في عام 1948 ، يتناول هذا الكتاب العلاقة بين المجرم والضحية. ولد فون هنتيج (1887-1974) في ألمانيا ، وانتقل إلى الولايات المتحدة قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية. عندما نشر كتابه في عام 1948 ، عمل فون هنتيج كأستاذ بجامعة ييل. حيث كان متخصصًا في علم الإجرام وكان اهتمامه بالضحية إجرامًا فقط. لم يكن مهتما بشأن الضحايا وكيف تأثروا بالجريمة. بدلاً من ذلك ، أراد فون هنتيج دراسة الضحايا من أجل فهم الجريمة والمجرمين. لقد اعتقد أنه بهذه المعرفة لا يمكننا القبض على المجرم فحسب ، بل يمكننا أيضًا منع وقوع الجرائم في المقام الأول. في كتابه ، يرسم فون هنتيج صورة للعلاقة المعقدة بين المجرم وضحيته ، باستخدام بيانات القتل من الولايات المتحدة وألمانيا[10].

الشخصية الرئيسية الثانية في تاريخ علم الضحية هي بنيامين مندلسون (1900 - 1998). ولد في رومانيا ، حيث درس القانون وعمل بعد ذلك كمحامي دفاع ، وكان مندلسون أول شخص يستخدم كلمة ضحية. في عام 1956 ، نُشر العمل الأساسي لمندلسون في مجلة Revue de droit crime et de criminologie. في هذا المقال ، الذي يحمل عنوان "فرع جديد

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

للعلوم البيولوجية الاجتماعية: الضحية (ترجمة من قبل المؤلف من قبل الفرنسية)" ، يضع مندلسون الأرضية عمل من أجل علم جديد ، والذي يسميه الضحية ويرى أنه تخصص منفصل عن علم الإجرام. في حين يهتم مندلسون ، مثل فون هنتيج ، بفهم علاقة الضحية - أو ازدواجية العقاب كما يسميهما فإن اهتمامه بالضحية يذهب وراء شرح الجريمة. في هذا المقال ، يسأل مندلسون لماذا تجاهل المجتمع الضحايا لفترة طويلة وتركهم يتحملون عبء الجريمة. يجادل مؤيدًا علم الضحية الذي يدرس فيه الضحايا مثلما يدرس علم الإجرام الجريمة والمجرمين. إلى جانب كلمة الضحية[11]

ومن الأعمال الأخرى المبكرة المتعلقة بالضحايا عمل رودا ميليكين ، وهو ضابط شرطة في واشنطن ، الذي لفت الانتباه في عام 1950 إلى معاناة ضحايا العنف الجنسي بعد تعرضهن للإيذاء. في عام 1952 ، نشر ر. تاهون ، المدعي العام في محكمة الاستئناف في ليبج (بلجيكا) مقالاً عن نفس الفكرة، حيث قال إن امتثال الضحايا لا يقلل من الطبيعة الجنائية لإيذائهم ولا يعيق الملاحقة القضائية. بعد ذلك بعامين ، في عام 1954 ، نشر هنري إلينبرجر مقالة عن العلاقة النفسية بين الضحايا والجناة.

بدأ الاهتمام الحقيقي بالضحايا بعد الحرب العالمية الثانية. ادعى مندلسون (1974) أن فكرة الضحية قد زرعت قبل الحرب ، ومع ذلك ، فإن تطور هذه الفكرة قد أعيق من جراء الحرب ولم يتم البحث فيها مرة أخرى إلا بعد انتهاء الحرب.

حتى أواخر الستينيات (على سبيل المثال مندلسون ، 1969). ركز علماء الضحايا على ضحايا الجريمة. كانت الأعمال في هذا العلم مستوحاة من علماء الإجرام والعاملين في مجال العدالة الجنائية الذين أدخلوا فكرة الضحايا في المناقشات الأكاديمية حول الجريمة ، في جهودهم لفهم الجريمة. وبهذا، ظهر الاهتمام ليس فقط في دور ضحايا الجريمة ولكن أيضًا في ضرر الضحايا بوصفهم الطرف المنسي لنظام العدالة الجنائية[12].

ج/ أصناف الضحايا

نجد في بعض الدراسات تصنيف الضحايا حسب الدور الذي يلعبونه في مسرح الجريمة أو حيثياتها، فيجد الضحية نفسه مساعدا أو متسببا رئيسيا أو حتى شريكا دون قصد، فرغم قلة هذه الدراسات إلا أننا حاولنا تصنيف الضحايا على النحو التالي /

- **الضحية المثالية**

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

كثير من الناس لديهم صورة عامة عن ضحية الجريمة. تتميز هذه الصورة بمفهوم الضحية "المثالية" - ضحية بريئة لا حول لها ولا علاقة لها بالجريمة. يمكن أن تكون الضحية المثالية كاغتصاب شابة أو امرأة مسنة تم سرقتها.

في دراسة لمواقف الافراد فيما يتعلق بالاغتصاب ، كان الشعور العام هو أن الاغتصاب هو عمل خاطئ وغير مقبول، جريمة شرعا و قانونا ، ومع ذلك ، وجدت الدراسة أن هناك عددًا من الظروف ، مما قد يجعل هذا الفعل مفتوحًا للتفسير. ومن الأمثلة على هذه الظروف "المخففة" إذا كانت الفتاة (الضحية) لم تقل "لا" بالطريقة الصحيحة ، إذا كانت الفتاة في حالة حب مع الصبي حتى بعد الفعل ، إذا أمكن اعتبار الفتاة "عاهرة" "أو إذا كانت الفتاة لم تشعر بالقلق الشديد و الشخص المعتدي يمارس عليها الاغتصاب ، فعندئذ لا يجب أن يُفسر على أنه اغتصاب ، وبالتالي ، لا ينبغي اعتبار الضحية ضحية. إلا إذا كانت قاصرا و لو برضاها.

وصف عالم الإجرام النرويجي نيلز كريستي الضحية المثالية باعتماد ست خصائص[13] على الأقل/

- الضحية ضعيفة.
- الضحية متورطة في نشاط محترم.
- الضحية في طريقها إلى مكان يتجاوز الشبهات.
- يكون مرتكب الجريمة هو المسيطر على الضحية ، ويمكن وصفه بعبارات سلبية
- أن يكون مرتكب الجريمة غير معروف للضحية وليس له أي علاقة بالضحية.
- لدى الضحية ما يكفي من النفوذ لتأكيد "حالة الضحية" أي سهولة التعدي عليه كالمسنة و جريمة السرقة أو الطفل و جريمة هتك العرض أو الاستغلال .

و في هذا الصدد يفتح نقاش حول الضحايا المساهمين بشكل مباشر في الجريمة و يعتبرون من الضحايا المثاليين. مثال الشاب المخمور الذي سُرق في حانة مزروعة في منطقة نائية، من قبل رفقائه أي أولئك الذين كان يرتبط بهم. إذا لم يسكر و لم يجبر على مرافقة أصدقاء من النوع الغير مؤتمن و لهذا مصطلح الضحية ساهم فيه الفرد الذي أقحم نفسه في موقف يجعله ضعيف على الرغم من وجود أضرار نفسية أو جسدية أو اقتصادية ، فإنه يخاطر بتلقي حماية أقل ، أو حتى بدون حماية ، لأنه لا يشملها "المعيار" المعتمد لاعتبار ضحية الجريمة.

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

- **الضحية المتواطئة**

إن خاصية كون ضحية "بريء أو ضعيف" قد تكون منعدمة في هذا الصنف ، وفي كثير من الحالات يتداخل ضحية و مرتكب الجريمة في اقتراف جرم ما ، ويمكن أن يشير كلاهما أحيانًا إلى نفس الشخص.

ففي أعمال ما يسمى "عنف الشوارع" ، قد يكون صعب في تحديد من الضحية ومن هو الجاني. كما في الكثير من جرائم العنف باستهلاك الكحول. حيث يكون كل من الضحية والجاني في حالة سكر. كما أن السلوك الاستفزازي من قبل الضحية مخمور يعتبر تواطؤ من الضحية نفسه و يمكن أن يؤدي سلوك الضحية إلى التأثير على قرار المحكمة. في الحالات التي يُنظر فيها إلى الضحية على أنه يتصرف بطريقة استفزازية ، يمكن أن يكون هناك تأثيرات على كل من الأسباب الموجبة للجريمة والحكم.

- **الضحية السلبية**

نوع من الأصناف أين يلقى اللوم على الجريمة ، لا على الجاني. فلقد رأينا انه يمكن أن تُنتقد المرأة المغتصبة لكونها مستفزة للغاية أو مخمورة للغاية أو لكونها في المكان الخطأ. لكن هناك من يكون رد فعلها سلبي للغاية بقيامها بمحاولة غبر مناسبة للهروب من المغتصب.أي أن المغتصب يهدد الضحية في الغالب بالقتل أو التعنيف ، مما يؤدي إلى نمط رد فعل يكون الغاية منه البقاء أو عدم الإيذاء بتفاعل الضحية بطريقة تؤجل الاغتصاب أو ينتج عنه أقل إصابة مثلا ، وبالتالي يمكن اعتبار رد الفعل "موافقة" إذ يمكن أن يكون هذا الموقف إستراتيجية البقاء فقد تقاوم المرأة جسديًا أو تحاول التحدث إلى المغتصب أو صرف انتباهه أو التمسك به. كما أنها يمكن أن تمتثل في الاستجابة بشكل سلبي أو كامل .

من الواضح أن النساء اللائي لا يجرؤن على القول إنهن يتعرضن للإيذاء ، ولكنهن "يصمتن " هي مجموعة الغالبة من الضحايا في بعض المجتمعات كالمهاجرات واللاجئات ، حيث يُنظر إليهن على أنهن يفتقرن إلى شبكة دعم اجتماعي ، وبالتالي يعتمدن على زوجهن أو شريكهن. وهناك مجموعة أخرى تصنف على نطاق واسع من الضحايا السلبيين النساء الحوامل والنساء اللائي لديهن أطفال.بحالات اجتماعية و اقتصادية مزرية[14] . و لا حماية لهن مما يجعلهن من الضحايا السلبيين لأنهن يمتثلن لرغبات الجناة دون مقاومة .

- **الضحية المقاومة**

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

الضحية التي تريد أن تحتفظ بالوقائع وتوثيق الإصابات قصد الكشف عن الحقيقة و الإطاحة بالمجرم فمثلا نجد في قضية "الإساءة" بالمرأة الرصينة التي يمكن أن تعيد سرد كل ما حدث بوضوح داخل البيت الزوجية ، رغم ما قد ينجر عن هذا من إيذاء اجتماعي أو نفسي محتمل و إبداء استعداد للتعاون ، في تقرير ضد الرجل ، والحفاظ على شهادتها طوال المحاكمة بعد أن بدأت حياة جديدة مع رجل لا يسيء معاملتها.

و الواقع أن هذا الصنف يتعارض مع سابقيه كون أن الضحية السلبي أو المتواطأ نادرا ما يحتفظ أو يفصح بمجريات الحادث كونه له جانب من المساهمة لسلوكه الاستفزازي (الضحية مخموراً أو "في مكان غير مناسب").

إن وجود هذه الأصناف النمطية من الضحايا يفتح مجال للتوقعات حول كيفية استجابة الضحية "الحقيقية" ، وتؤثر هذه التوقعات على كل من الضحايا أنفسهم والناس في محيطهم. يتعرض الضحايا الذين لا يتوافقون مع هذا النوع من الصور النمطية إلى شعور غير طبيعي و / أو خطر التعرض للشك من قبل الآخرين15.

- **عود الضحية**

يوجد حاليًا دليل تجريبي على أن بعض الأشخاص يميلون إلى الوقوع ضحية بشكل متكرر. هم تكرار الضحايا. لكن التشاؤم الذي يتم التعبير عنه غالبًا فيما يتعلق بالقدرة على التنبؤ الدقيق بالعودة إلى الإجرام يتجلى أيضًا مع مفهوم الضحية المتكررة. كان هذا واضحًا خلال الندوة الدولية الثانية حول علم الضحايا[16]. لهذا السبب ، يظل هذا السؤال مطروح على الرغم من المساهمة التي يمكن أن يقدمها في فهمنا لمدى تعرض بعض الضحايا المحتملين وحساسيتهم ، ومعايير اختيار الضحية المستخدمة من قبل الجناة[17].

- **الضحية المعتدية**

هناك عدة لدوافع والمبررات القادرة على تحويل الضحية إلى معتدي. المثال النموذجي هو الثأر وجرائم الانتقام الأخرى. يبدو أن الانتقال من الضحية إلى المعتدي ، من المضطهدين إلى الظالم ، وارد جدا . إن الشعور بالظلم ، والمعاناة الحقيقية أو المتخيلة ، والشعور بالإيذاء ، والرغبة في أعمال انتقامية ، وإضفاء الشرعية على الفعل (من أسباب الإباحة مثلا) يعمل على تسهيل الانتقال من الضحية إلى حالة المعتدي[18].

2/ إسهامات علم الضحية في الحقل الجنائي

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

قبل ظهور علم الضحية لم يكن في وسع علماء علم الإجرام الاعتراف بأي دور للضحايا في التجاوزات القانونية التي يقترفها الآخر ، و برز هذا العلم لينادي بتصحيح الموقف الذي قد يكون مجحفا في حق الضحية ، ولهذا رفض أنصار علم الضحية تفسير ظاهرة الجريمة و علم الإجرام المكيفة على الجاني و التي تلقي كل المسؤولية على عاتق مرتكب الجريمة . و اعتمدوا الجانب التفاعلي في النظر إلى الحدث الإجرامي بمعنى النظر إلى الحدث الإجرامي كعملية تفاعلية تنمو بين الطرفين المجرم و الضحية . و قد أسفر هذا القول عن بروز نموذج جديد لميكانيكية الجريمة التي تأخذ مسألة الفعل و رد الفعل ، الدوافع و الأهداف و غيرها من المعادلات التي أوجدت مصطلحات جديدة في تحديد موقع الجاني في الحقل الجنائي منها / المرجع الثنائي Duet frame reference ، ثنائية العقاب penal couple، علاقة الفاعل الذي عانى من الفعل [19] Doer-sufferer relationship.

و في حقيقة الأمر أن التساؤلات التي تطرح دراسات علم الإجرام حول /

- الأسباب التي تجعل أشخاصا تتوافر فيها العوامل المؤدية إلى الانحراف و لا يرتكبون جريمة بينما هناك أشخاص لا تتوافر فيهم نفس العوامل و يجرمون .
- أشخاص تتوافر فيهم عوامل أو ظروف التي تجعل منهم ضحايا و لا تقع في حقهم جريمة، بينما نجد أشخاص لا تتوافر فيهم أسباب التي تجعل منهم متضررين إلا أنهم يصبحون ضحايا

إن مجرد طرح هذه الأسئلة دليل كاف على صحة المسؤولية المتبادلة إن لم نقل مشتركة بين أطراف الفعل الإجرامي الذي بنادي به أنصار علم الضحية[20] رغم الانتقادات الموجهة له (علم الضحية) والتي تعتقد أن علم الضحية يفتقد إلى توجه نظري قوي[21] . إذ يرى مختصون أن بروز علم الضحية كان وراء الاهتمام بالعنصر الضعيف في الحلقة الإجرامية أو الفعلية بإبراز حقوقها و التركيز على عواقب الأفعال التي صنفتها كضحية ، و لم يتأتى ذلك عقب حملات إعلامية أو مواقف عارضة هنا و هناك بل تعد نهضة أو حركة كانت نتاج ممارسات يومية تمس كل فئات المجتمع ، ومن نتائج تلك الحركة و في الكثير من دول العالم نجد أبحاث علم الضحية قد أدت إلى تعديلات في القوانين و الإجراءات بما يتماشى مع حماية حقوق الضحية و تعويضها حيث تهتم[22] بـ /

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

- البحث عن عوامل الخطر / بمراجعة جملة من البيانات و الأدلة التي بحوزة علماء علم الضحية للوقوف على الأشخاص الأكثر عرضة للجريمة أو التعنيف دون غيرهم ، و من بينها حسب بعض الإحصائيات منها/
  - الأمراض العقلية التي تصيب الفرد
  - الجهل أو تدني المستوى التعليمي
  - النازحون الجدد للمدن و الأحياء الكبرى
  - ناقصي التجربة و صغار السن و العجزة
  - أطفال الشوارع و الأجانب السواح

بالإضافة إلى عوامل أخرى ظرفية مقترنة بخصائص الشخصية زمانية كانت أم مكانية

- محددات المخاطر التفاضلية / يعتمد العديد من الباحثين على عدة عوامل لتفسير ظاهرة التضرر من الفعل الإجرامي ، بسعيهم إلى توفير أكبر قدر من المتغيرات، البيولوجية ، السيكولوجية ،الاجتماعية لتحديد و تقدير التفاضل في المخاطر ، و التركيز على متغيرات نمط حياة الأفراد و أنشطتهم ، لتحديد المحددات التفاضلية للمخاطر.
- خفض احتمالات المخاطر / التقليل من احتمال المخاطر و قياس مدى السلامة ، من صعب القيام بعملية حصر و تقييم فاعلية الاحتياطات و التدابير الوقائية للمنع من التضرر من فعل إجرامي ، كيف يمكن الحصر لاحتمال الفعل الإجرامي ، مكانها ، وقتها ، كيفية ارتكابها ... إذا ما أخذنا الحياة اليومية للفرد ،

إن إسهامات علم الضحية في الحقل الجنائي يتجلى من خلال التفاعل بين هذا العلم الفتي بموضوعه الضحية و بين أبرز العلوم الجنائية كعلم الإجرام و العلوم القانونية الجنائية الموضوعية و الإجرائية و كذا علم النفس القضائي و الجنائي، تعتبر" الضحية" العنصر المشترك بين كل فروع الحقل الجنائي الذي لم يحض باهتمام وافر ، إلى أن برز علم الضحية كفرع من فروع علم الإجرام يهتم بالطرف الأضعف في العلاقة الإجرامية .

أ / علم الإجرام

علم الضحية يبحث في الأسباب التي تجعل الفرد أو مكان أو مالا هدفا للجريمة دون غيره من نظرائه ، و بهذا فإن محور اهتمام هذا العلم هو البحث في مكامن نقاط الضعف في الضحية وصولا إلى حقيقة دور الضحية في الفعل الإجرامي ، و البحث فيما إذا كان التصرف

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

أو الوضعية الطائشة أو من جراء الإهمال كان وراء وقوع جريمة[23] ، بينما و كما هو معلوم فإن علم الإجرام يهتم بالبحث في الأسباب التي تجعل الفرد يميل إلى خرق قاعدة أخلاقية أو سلوكية أو قانونية[24] ، أي التركيز على خلفية الشخص المجرم لتحليل الأسباب و الدوافع وصولا إلى جذور الجريمة[25] .

و مع ذلك يسعى علماء علم الإجرام إلى إيجاد مبررات الفعل الإجرامي بإلقاء اللوم على بعض العوامل التي أدت إلى الجريمة من ظروف اجتماعية و اقتصادية التي تدفع إلى الجرائم و المقابل و في نفس المسعى يعترف علم الضحية بأن هناك أفرادا يتحملون قدرا من المسؤولية في المساهمة في الفعل الإجرامي باعتبارهم ضحايا ، و عليه فإن انتماء كلا التخصصيين إلى الحقل الاجتماعي يجعلهما يميلان إلى إتباع الطرق السليمة لجمع و تحليل البيانات المتعلقة بالجناة و الضحايا الخاصة بالجنس أو الظروف الاجتماعية أو حتى الخلفية التاريخية و لكن يختلفان في كيفية الاستفادة من تلك المعطيات ، فنجد علماء علم الإجرام يدرسون إمكانية الحد من الجريمة بوضع إستراتيجية مكافحة الجريمة و الوقاية منها بينما نجد علم الضحية يعمد إلى وضع مخطط للتقليل من فرص المخاطر و حالات تكرار الضرر[26] .

كما يتمايز كل من علم الضحية و علم الإجرام في مجموعة من المجالات و يجعل هذا التمايز كما التداخل من بين إسهامات في الحقل الجنائي برمته قصد الإحاطة بكل جوانب الفعل الإجرامي و العمل على التقليل من الجريمة من جهة و الضرر من جهة أخرى و دراسة مخططات إستباقية للحيلولة من وقوعها مستقبلا و من بين نقاط التمايز نجد/

- اختلاف واضح في البيئة الاجتماعية لكلا الحقلين أين نجد علم الإجرام يعمل وسط الفقراء و الأحياء الفقيرة و وسط المنحرفين مما تتولد لدى الباحث نوع من القناعة و فكر سياسي اجتماعي يميل إلى التطرف ، بينما المهتمين بعلم الضحية يعملون وسط بيئة اجتماعية غير سالبة تبث فيهم روح الإصلاح و الهدوئ
- وجود مدارس فكرية و نظريات خاصة لعلم الإجرام، إلى درجة التصارع و التناقض في الحقل الجنائي بنما علم الضحية يفتقد لذلك، و مع ذلك لكلا الحقلين إيديولوجيات سياسية تصنف اتجاهات الباحثين إلى محافظين و أحرار وحتى راديكاليين.
- هنالك إجماع عند علماء علم الإجرام حول حتمية حصر كل الأبحاث حول أفعال مخالفة للقوانين ،دون مراعاة بعض التصرفات السالبة التي لا ترقى إلى خرق قاعدة قانونية ، بينما علماء علم الضحية يهتمون المعاناة التي لا تقتصر على خرق قاعدة شرعية بل تتعدى ذالك إلى ضحايا الكوارث و الأزمات الناجمة عن فعل الإنسان

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

كالحروب أو الاستبداد،و هذا ما يجعلنا منذ البداية نفرق بين الضحايا عامة و ضحايا الجريمة ، بيد أنه نجد علماء علم الضحية يركزون على مسألة التضرر من سلوك إجرامي بسبب الوضوح و سهولة التعريف لهدف علمي تنظيري[27] .

ب / القانون الجنائي والإجراءات الجزائية الجزائري

إن غياب نص صريح يحدد مفهوم واضح لمن يدخل ضمن دائرة الضحية، يجعل حصر هذا المفهوم صعبة، يتطلب البحث في مختلف النصوص القانونية ذات الصبغة الجزائية في الجزائر ، فمن المعلوم أن القواعد الموضوعية و الشكلية الجزائية هي تلك النصوص التي نحدد الإجراءات و تجرم الأفعال وتقرر العقوبات المقررة لها، تطبيقا لمبدأ الشرعية ، فمن خلال النصوص قانونية و خاصة قانون العقوبات الجزائري ، يتضح اهتمام المشرع بتحديد المراكز القانونية للجناة –على اختلاف صفاتهم والجرائم التي ارتكبوها- بدقة شديدة مع تغيير هذه المراكز حسب أحوالهم وصفاتهم، غير أنه لم يهتم بتحديد المقصود بالضحايا، ولا تحديد مراكزهم القانونية، و إنما يلاحظ أنه تطرق لذكرهم عرضيا عند تحديد العقوبات أو بعض الآثار المترتبة عن تمتع الجاني أو من اقترف في حقه الفعل الإجرامي بصفة معينة وقت وقوع الجريمة[28]

فنجد في المواد التالية ما بشير إلى استعمال المشرع الجزائري مصطلح الضحية دون أن يعرفها صراحة وهي كالتالي /

- المادة 293 مكرر 1 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل .وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة **الضحية**"[29]، أين استعمل المشرع مصطلح الضحية بهدف تبان أن كل شخص وقع عليه الفعل و تضرر يعتبر ضحية .
- المادة 303 مكرر 4. " .. يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.5000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف **الضحية** الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل...."[30] يستعمل المشرع مصطلح الضحية في هذه المادة ليشدد العقوبة حال الضحية الضعيفة (صنف

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

الضحية المثالية)، و نسجل هذا الموقف في جملة من المواد منها 303 مكرر 12[31] ، 303 مكرر 20[32]، 350 مكرر[33] ، من قانون العقوبات الجزائري .

- كما يستشف من المواد 350 مكرر و المادة 303 مكرر 01 و مكرر 13 عدم الاهتمام أو إغفال عنصر الضرر الذي يعد معيارا أساسيا في تعريف الضحية في بعض التشريعات، لا سيما الإعلان العالمي لمبادئ العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم أهمية الضرر لتجريم بعض الأفعال خاصة و أن عاقب القانون على الشروع ، أين يمثل الفعل الإجرامي خطورة تستوجب العقاب كرد فعل ردعي للاعتداء على المصلحتين العامة والخاصة، وهذا من الأهداف القارة والأصيلة للقوانين العقابية عبر مختلف مراحل التطور التي مرت بها[34] ، .كما أن الضرر يتطلب لقبول دعوى التعويض أمام القضاء المدني، أو أمام القاضي الجزائي عند التأسيس كمدع مدني في الدعوى المدنية التابعة، وهذا الأخير لا يدخل ضمن الأركان المتطلبة في وقوع بعض الجرائم كحالات الشروع، وهو ما يبرر غياب الإشارة إليه في القواعد الموضوعية[35].عطفا على ما سبق، ربط المشرع ضمن قانون العقوبات سقوط إجراءات[36] الدعوى العمومية في بعض الجرائم بـ "صفح الضحية "، وهو في كل تلك النصوص يحصر الحق في وضع حد للمتابعات للضحية دون سواه، الذي يعد في الفقرات المتقدمة من هذه النصوص من وقعت عليه الأفعال المجرمة وفق هذا القانون[37]

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[38] يمكن القول و حسب السياسة الجنائية الحديثة في المجال الجزائي والتي تعد سياسة تعويضية وتضامنية، دعت إلى اعتبار مشاركة الضحية في الإجراءات أمرا ضروريا لا جدال فيه[39] ، و يُلاحظ حسب نفس القانون أن المشرع وظف هذا المصطلح في عدة مواد مجردا من أي دور إجرائي[40]، مثال ذلك المادة 531 مكرر 1 المتعلقة بتعويض الضحية عن الأخطاء القضائية، إذ يدور الحديث في المواد السالفة عن طرف ضعيف تستوجب حمايته من قبل الأجهزة القضائية بمختلف درجاتها، ومراعاة الضرر الحاصل له جراء الجريمة .هذا يقود إلى افتراض تبني المشرع لنفس المفهوم المعتمد للضحية ضمن قانون العقوبات، طالما لم يمارس أعمالا إجرائية خلال مسار الدعوى العمومية، هذا من جهة .من جهة أخرى، وبالبحث عن دور لضحية الجريمة ضمن قانون الإجراءات الجزائية يتصف به ويأخذ مفهومه، نجده يقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[41] مع العلم أن الضحية لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية إلا في

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

جرائم محددة[42] أو بالادعاء المدني[43] ، أو عن طريق التكليف المباشر أمام المحكمة[44] ، ينتقل بعدها اختصاص مباشرتها لرجال القضاء، وعليه يمكن القول بأن دور الضحية الإيجابي ضمن قانون الإجراءات الجزائية يخرجه من مجرد ضحية تُستَوجب له الحماية الإجرائية والموضوعية، إلى طرف مضرور يتأسس كمدع مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به ولم لا مؤازرة النيابة العامة في الإثبات ومناقشة الأدلة[45] .

إلا أننا نعتقد أن ضحية الجريمة طرف لم تولى له أهمية كبيرة في التشريع إلا عبر ما هو مكرس ضمن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وكان مفهومه ينحصر حسب المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[46] باعتبار الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة ... وعلى إثر التطورات التي شهدتها القوانين، أصبح يمكن استخلاص مفهوم أوسع نطاقا لمن يندرج تحت فئة الضحية خاصة بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أين نص المشرع على فئة الضحايا الشهود كطرف محمي قانونا. مع ذلك فإن الحقل للدراسة لا يزال خصب و العمل فيه لا يعدو أن يكون في بداياته خاصة على مستوى السياسة الجنائية الأطر القانونية مما يستدعى تكاثف الدراسات و تكاملها لإنصاف الطرف الأضعف في الفعل الجنائي ألا و هو الضحية.

ج / علم النفس الجنائي

الضحية كل من تعرض لصدمة أو معانات مهما كان مصدرها بأي طريقة غير عادلة و غير قانونية تمس جسمه أو كرامته ، حقوقه أو ممتلكاته[47] .و الضحية مركز اهتمام علم قائم بذاته (علم الضحية Victimologie)[48] ، فهو يساعد على دراسة الشخص بعد أن بتعرض للجريمة و يصبح ضحية بدوره فيساعده على تجاوز معاناته و ضمان حقوقه و حسن الرعاية به[49] ، فعلم الضحية مع أنه حديث النشأة علميا و فرع من فروع علم النفس القضائي ، إلا أنه شامل بكل الجوانب المحيطة بالضحية و يفسر أسباب تغير حالته من شخص أو مجموعة أفراد عاديين إلى ضحية أو ضحايا[50] و مراعاة الحالة النفسية خلال التحقيق للمجني عليه(الضحية) لمعرفة درجة التأثر و مقدار الضرر الذي أحدثه الاعتداء و مدى موائمة الدعوى و الضرر أو بالأحرى التحامل بدعواه على المتهم، و عما إذا كانت له دوافع أخرى لا علاقة لها بالجريمة و محاولة توجيه التهمة جزافا[51] ، لرغبة ما مثل الانتقام أو الاستفزاز . كما يهتم علم النفس القضائي الذي يهتم بدراسة نفسية كل من له علاقة بالدعوى الجنائية أو كل من له دور في الخصومة حتى و لم تكن له صفة بالخصومة [52] و هو بدوره أحد فروع علم النفس الجنائي[53] ،

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

في باب الضحية بالتصريحات التي يدلي بها المجني عليه ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الجريمة عليه، و بعدها ،كأن تتنزه فتاة بلباس محتشم وقت الغروب وسط حي شعبي تكثر فيه نسب الإجرام .. أو كأن يخرج أحدهم من البنك الكائن وسط السوق بيده كتلة من النقود التي سحبها دون أن يحتاط ...

لطالما أولى علم الضحية اهتمامًا خاصًا لتأهب كضحية ، و الضعف ، العام أو الخاص ، للإيذاء. و في الواقع يعتمد على دراسة السمات والمواقف والسلوكيات التي تجعل الشخص بقابلية التعرض بشكل خاص للإيذاء. و البحث عن السبب في عدم توزيع مخاطر الإيذاء على قدم المساواة بين الأفراد ، والسبب في أن بعض الأشخاص يكونون أكثر عرضة للوقوع ضحية أو أن يكونوا ضحايا بشكل متكرر أكثر من الآخرين، من المهم أن ترتبط مخاطر الإيذاء مع المتغيرات الاجتماعية[54] و الديموغرافية المختلفة ، من أجل حساب المخاطر التفاضلية لدى فئات معينة من الأفراد، و التركيز على الضحية كيف يتفاعل الضحايا وكيف يجب أن يكون رد فعلهم عندما يكونون وجهاً لوجه مع واحد أو أكثر من المهاجمين؟ من الضروري دراسة سلوك الضحية قبل الجريمة وأثناءها وبعدها ، وتحليل أنواع مختلفة من الاستجابة (مقاومة قوية ، معتدلة ، خضوع ، استقالة ، موافقة ، إلخ) وفقًا لخصائص الجريمة. و الأهم ينبغي أيضًا فحص سلوك الضحية بعد الجريمة (سلوك ما بعد الإيذاء). ماذا تفعل الضحية للتكيف والتكيف مع الوضع الجديد؟ ماذا تفعل لمنع المزيد من الإيذاء؟ هذه الأسئلة لا تزال دون إجابة.

الخاتمة :

لقد غير علم الضحية الطريقة التي ننظر بها إلى الجريمة. فبعد مرور خمسين عامًا على عرض مندلسون لأول مرة كلمة "ضحية" ، من المستحيل التفكير في الجرائم دون تضمين عواقبها. لقد نجح علماء الضحايا في لفت الانتباه إلى معانات الضحايا. يمكن ملاحظة ذلك في ظهور تنظيمات و مؤتمرات دولية مثل إعلان الأمم المتحدة ، وكذلك الاهتمام الجديد لعلماء الإجرام في الجرائم ضد الإنسانية. لعبت الجمعية العالمية للضحايا ، من خلال دورها في نشر المعرفة والبحث ، دورًا رئيسيًا في هذه العملية.

علم الضحية لا يزال علم فتي . في حين لا يزال هناك الكثير من النقاش حول حدود علم الضحية و مفهوم الضحية ، فمن الواضح أن هذا العلم لا تزال مرتبطة بقوة بعلم الإجرام كما يتضح في العديد من الدراسات حول الإيذاء الإجرامي. ومع ذلك ، يمكن القول أن علم الضحية عرف تطور بشكل مستقل عن علم الإجرام، و يتجلى هذا التطور في إنشاء مجلات البحث الخاصة والمؤسسات المتخصصة في دراسة الضحايا و أصناف الضحايا. لقد برز علم

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

الضحية من رحم علم الإجرام إلى مصدر المعرفة والإلهام لعلم الإجرام ؛ و مع ذلك فإن ضحية الجريمة كطرف لم تولى له أهمية إلا عبر ما هو مكرس ضمن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وكان مفهومه ينحصر حسب المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في صفة المدعي المدني الذي عرف بأنه: "كل شخص تضرر مباشرة من جريمة"، رغم مفهوم الأوسع الذي خص لمن يندرج تحت فئة الضحية خاصة بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أين نص المشرع على فئة الضحايا الشهود كطرف محمي قانونا، أهمية الضحية في الحقل الجنائي و دوره في الحد من الظاهرة الإجرامية من الزاوية المقابلة للفعل الإجرامي، يستدعي كل المساهمين في العلوم الجنائية بذل الجهود اللازمة لإنصاف طرف ضعيف ومهمل يطلق عليه "الضحية."

الهوامش:

[1] Ce mot n'avait pas son sens actuel. Il désignait plutôt une « créature vivante offerte en sacrifice aux dieux». On trouve ce sens encore de nos jours dans la langue néerlandaise, où l'équivalent du mot français «victime » est slachtoffer. Il s'agit d'un mot composé de deux autres mots, soit slacht, qui signifie « abattage », et offer, qui signifie «offert». Le sens global du mot slachtoffer est donc : «ce qu'on offre pour abattage». De même, l'équivalent allemand de «victime», Opfer, représente une personne ou une chose que l'on offre en sacrifice. Ce n'est qu'en 1782 qu'on a commencé à utiliser le mot «victime » dans son sens moderne, soit une « personne qui subit la haine, les tourments, les injustices de quelqu'un», voir : JO-ANNE WEMMERS, Introduction à la victimologie, Bibliothèque nationale du Québec, Les Presses de l'Université de Montréal, 2003, pp 13.

[2] محمد الأيمن البشرى ، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2005، ص 16 .

[3] John P. J. Dussich, VICTIMOLOGY – PAST, PRESENT AND FUTURE, 131st international senior seminar visiting experts' papers, Resource Material Series No.70, https://www.unafei.or.jp, 02/12/2019 / 20h:24.pp 118-119 .

[4] إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ،باب "ضحا" ، المجلد السادس ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ص 339

[5] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة، 34 /40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985. http://hrlibrary.umn.edu : 19:59/2019/12/09.

[6] محمد الأيمن البشرى، المرجع السابق ، ص 71.

[7] Magnus Lindgren and Vesna Nikolić-Ristanović, Crime Victims: International and Serbian Perspective , Organization for Security and Cooperation in Europe, Mission to Serbia, Law Enforcement Department, Edition first, Belgrade, Serbian, 2011, pp 20.

[8] Critical Dates in Victimology /1924 Edwin Sutherland includes a chapter on victims in his criminology textbook. • 1937 Beniamin Mendelsohn publishes his writings on the rapist and his victim. • 1941 Hans von Hentig publishes article on victim and criminal interactions. • 1947 Beniamin Mendelsohn coins the term "victimology" in a French

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

journal. • 1948 Hans von Hentig publishes his book The Criminal and His Victim. • 1949 Frederic Wertham first used the word "victimology" in a book Show of Violence. • 1957 Margery Fry proposes victim compensation in the London Times. • 1958 Marvin Wolfgang studies homicide victims; uses the term "victim precipitation". • 1963 New Zealand enacts the first Criminal Compensation Act. • 1965 California is the first state in the USA to start Victim Compensation. • 1966 Japan enacts Criminal Indemnity Law. • 1966 USA starts to survey crime victims not reported to the police • 1967 Canada creates a Criminal Compensation Injuries Act as does Cuba and Switzerland. • 1968 Stephan Schafer writes the first victimology textbook The Victim and His Criminal. • 1972 The first three victim assistance programmes are created in St. Louis, Missouri, San Francisco, California and in Washington, D. C. • 1973 the first international symposium on victimology is held in Jerusalem, Israel. • 1974 the first police-based victim advocate project is started in Fort Lauderdale, Florida, USA. • 1975 The first "Victim Rights' Week" is organized by the Philadelphia District Attorney, Pennsylvania, USA. • 1976 John Dussich launches the National Organization of Victim Assistance (NOVA) in Fresno, California, USA. • 1976 Emilio Viano launches the first scholarly journal devoted to victimology. • 1976 James Rowland creates the first Victim Impact Statement in Fresno, California, USA. • 1979 The World Society of Victimology is founded in Munster, Germany. • 1980 Mothers Against Drunk Drivers (MADD) is founded by Candi Lightner after one of her twin daughters was killed by a drunk driver who was a repeat offender. • 1981 President Ronald Reagan proclaims the first national Victims' Rights Week in April. • 1982 the first Victim Impact Panel established by MADD to educate drunk drivers about how their victims suffered, started in Rutland, Massachusetts, USA. • 1984 The Victims of Crime Act (VOCA) establishes the national Crime Victims Fund from federal crime fines to pay for state victim compensation and services. • 1985 The United Nations unanimously adopts the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power. • 1987 The US Department of Justice opens the National Victims Resource Centre in Rockville, Maryland. • 1988 The first "Indian Nations: Justice for Victims of Crime" conference is held by the Office for Victims of Crime in Rapid City, South Dakota, USA. • 1990 The European Forum for Victim Services was founded by all the national organizations in Europe working for victims of crime in consultative status with the Council of Europe and the UN. • 1999 The United Nations and the US Office for Victims of Crime publish the Guide for Policymakers on the Implementation of the United Nations Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power and the Handbook on Justice for Victims: On the Use and Application of the United Nations Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power. • 2002 On 11 April, 66 the Rome Statute was ratified & went into force on 1 July at which time the International Criminal Court became effective and it included the creation of a Victim and Witness Unit. • 2003 On October 2nd the Tokiwa International Victimology Institute, in Mito Japan opened its doors to promote victim rights, to conduct seminars, courses, publish an international journal, and host annual symposia and lectures and research about victimology. • 2004 The World Society of Victimology at its annual Executive Committee meeting in Orlando, Florida adopts a dramatic new strategic plan to commit itself to the ideals and promises of the UN Declaration (see Appendix A). • 2005 Japan puts the UN Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power into their national legislation by adopting a new fundamental law for crime victims. To ensure that the principles would be initiated, the Prime Minister established a cabinet level committee. The new law includes services for victims, restitution from the offender, information about criminal justice and a right to formally participate in the criminal justice process. voir : John P. J. Dussich, op.cit , pp 116.

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

[9] Jo-Anne Wemmers, Ph.D., A SHORT HISTORY OF VICTIMOLOGY, Published in : O. Hagemann, P. Schäfer & S. Schmidt, (2010) Victimology, Victim Assistance and Criminal Justice, Perspectives Shared by International Experts at the Inter-University Centre of Dubrovnik. Niederrhein University of Applied Sciences, Mönchengladbach, D. ; May .1.2010., University of Montreal ; pp13. https://papers.ssrn.com.

[10] Jo-Anne Wemmers, op,cit , pp03.

[11] Jo-Anne Wemmers, op,cit , pp04

[12] Jo-Anne Wemmers, op,cit , pp05

[13] Magnus Lindgren and Vesna Nikolić-Ristanović, op cit , pp24.

[14] Magnus Lindgren and Vesna Nikolić-Ristanović, op cit , pp26.

[15] Magnus Lindgren and Vesna Nikolić-Ristanović, op cit , pp2.8

[16] FLYNN, E.E., "Report of the Discussion sections of the Second International Symposium on Victimology", Victimology , 1977, 1, 1, pp. 32-48

[17] A. FATTAH, La Victimologie :Entre Les Critiques Épistémologiques Et Les Attaques Idéologiques, . vol. 5, Déviance et Société, Genève, 1981 ,No 1 , pp. 71 -92

[18] A. FATTAH, op, cit , pp 84.

[19] محمد الأيمن البشرى، المرجع السابق ، ص 57.

[20] محمد الأيمن البشرى، المرجع السابق، ص 59.

[21] لا يزال جزء كبير من علم الإجرام قائمًا على النظريات الاجتماعية، أين فشل علماء الضحية في إنشاء نظريات ضحية قوية إلى توقف ظهور علم الضحايا كتخصص أكاديمي مستقل. باعتبار أن نظريات ، مثل نظرية الأنشطة الروتينية ونظرية الاختيار العقلاني ليست من نظريات علم الضحية ، لأن المؤيدين لم يكن لديهم أي فكرة عن رؤية نظرياتهم من منظور ضحية ، على الرغم من أنهم استخدموا مفاهيم الضحية لتطوير نظرياتهم... استخدمت مفاهيم الضحية في تطوير نظريات الإجرام ، لكن نظريات الضحية لم يتم تطويرها مطلقًا ولم يتم تطوير سوى النماذج المفاهيمية.. وبالتالي ، فقد حان الوقت لتطوير نظريات ضحية جديدة ، وهذا سوف يساعد على جعل الضحية تبرز كنظام مستقل ، أنظر : Jaishankar Karuppannan, January 2008, What ails Victimology?, https://www.researchgate.net, 2008 International Journal of Criminal Justice Sciences. All rights reserved. Under a creative commons Attribution-Noncommercial-Sha re Alike 2.5 India License

[22] محمد الأيمن البشرى، المرجع السابق، ص 62.

[23] Andrew Karmen, crime victims an introduction to victimology, 8 Edition, Cengage Learning , Nelson Education; Ltd , Canada , 2013, pp25.

[24] La criminologie est la science qui étudie les caractéristiques, les raisons et les causes du phénomène criminel.... Appelons phénomène criminel le crime et ce dont on a besoin pour le comprendre et l'expliquer La métaphore du système solaire pourrait en donner une représentation. On y verrait graviter autour du crime les principaux acteurs du drame criminel: les délinquants et leurs victimes; puis les contrôles sociaux et leurs spécialistes: policiers, magistrats et experts de la sécurité; puis encore le milieu criminel: les complices et les comparses qui informent, encouragent et arment les délinquants; et enfin graviteraient les causes prochaines et lointaines du crime: facteurs sociaux, psychologiques, économiques, etc. Ainsi, de proche en proche, la criminologie embrasse-t-elle tout ce qui se rapporte au délit. Elle fait converger le délinquant, la victime, le milieu délinquant, les contrôles sociaux et les facteurs explicatifs vers un seul et même point: le délit. Chacun de ces éléments a sa dynamique propre tout en étant

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

lié aux autres par des rapports de dépendance mutuelle. Cela signifie que le phénomène criminel est un système: un ensemble organisé d'éléments interdépendants. Dans un système, quand un élément subit une modification majeure, les autres en subissent les contrecoups, modifiant l'équilibre de l'ensemble. Ainsi le phénomène criminel reçoit-il son unité, non seulement de son objet central, mais encore de l'interdépendance de ses éléments... voir : Maurice Cusson, CRIMINOLOGIE ACTUELLE, Édition numérique réalisée à Chicoutimi, Ville de Saguenay, province de Québec, le 7 décembre 2008, Canada, pp 17-18.

[25] محمد الأيمن البشرى، المرجع السابق ، ص 45.

[26] محمد الأيمن البشرى، المرجع السابق ، ص 46.

[27] كمال علوان الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 48.

[28] مريم فلكاوي ، التأصيل القانوني لمصطلح الجريمة دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد السابع، كلية الحقوق جامعة المسيلة ، 2017 ، ص 12.

29 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة 1/293.

[30] الأمر رقم 66-156 ، المرجع السابق ، المادة 4/303 .

[31] لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر4 (الفقرة الأولى) من هذا القانون

[32] ... إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،...

[33] إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل،...

[34] مريم فلكاوي ، المرجع السابق ، ص 169.

[35] إضافة إلى مصطلح الضحية، استعمل المشرع الجزائري في القواعد الموضوعية مصطلحات أخرى، زاوج بينها وبين الضحية في المعنى تارة، وأعطى لها معان مختلفة تارة أخرى، تُستهل هذه المصطلحات بـ" :المضرور" ، نجده في المادة 339 من ق ع ج حول كون الزوج المضرور هو الضحية الذي يمكن له إجراء الصفح في حال قدم الشكوى في جريمة الزنا، وهو وحده من يمكنه وضع حد للمتابعات الجزائية، أنظر: مريم فلكاوي ، المرجع السابق ، ص 170.

[36] نص المواد 298 ، 299، 303 مكرر،303 مكرر1، 329مكرر ، 331، 339، 442. من قانون العقوبات الجزائري ، "...يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزاية."

[37] مريم فلكاوي ، المرجع السابق ، ص 170.

[38] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

[39] مريم فلكاوي ، المرجع السابق ، ص 173.

[40] الأمر رقم 155/66 ، المرجع السابق ، المادة 36 معدلة " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي / ....تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يلأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال..." و المادة 65 مكرر 4 " يجوز لقاضي التحقيق أ يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: ... تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية ..." و المادة 531 مكرر 1

[41] مريم فلكاوي ، المرجع السابق ، ص 173.

[42] الأمر رقم 155/66 ، المواد / 329،326مكرر ، 330 ، 339 ، 369 ، 442.

[43] الأمر رقم 155/66 ، ، المادة 72 .

المجلد : التاسع / العدد :الرابع / الشهر: جوان السنة:2018 ISSN: 1112-8518, EISSN: 2600-6200

[44] الأمر رقم 155/66 ، المادة 377 مكرر.

[45] مريم فلكاوي ، المرجع السابق ، ص 174.

[46] الأمر رقم 155/66 ، المادة 02.

[47] Robert Cario , victimologie : les textes essentiels , vol 2 , L'Harmattan ;France 2003 ; p 13.

[48] Discipline crée au cours du 20eme siècle, la victimologie se propose d'étudier les victimes à travers différents prismes et pour des buts divers. On distingue deux approches dans cette spécialité, l'école américaine, liée à la criminologie et la méthode européenne qui s'appuie sur l'humanitaire.

[49] La victimologie a pour but l'étude des victimes et la mise en place d'actions pour les aider à sortir du traumatisme de l'agression.

[50] صلاح الدين عباسي، دراسات في علم الضحية ، ألفا للوثائق استيراد و توزيع الكتب ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2015 ، ص 15

[51] كمال علوان الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 185.

[52] Psychologie judiciaire cette partie de la psychologie appliquée au droit qui comprend l'étude psychologique des faits relatifs à l'activité judiciaire, — et de réserver le nom de psychologie criminelle à la science du criminel lui-même et de la criminalité. — Enfin, ces deux disciplines ensemble seraient réunies sous le nom général de psychologie légale. On aurait ainsi : Psychologie légale : (Psycho. Judiciaire).et (Psycho. Criminelle).Voir : Claparède Édouard. La psychologie judiciaire. In: L'année psychologique. 1905 vol. 12. pp 276

[53] علم النفس الجنائي هو العلم الذي يشارك غيره من العلوم في التأهيل و الإصلاح الجنائي ، يقوم بدراسة أسباب السلوك الإجرامي ،و يحاول عزل و فصل وفهم تفاعل العوامل الخاصة تؤدي ببعض الناس إلى ارتكاب بعض الجرائم أو هو علم النفس الجنائي ذلك العلم الذي يدرس أسباب الجريمة و دوافعها سواء كانت نفسية أو اجتماعية ، كما يدرس وسائل مكافحة الانحراف ، و يساهم في وضع السياسة العقابية التي تستهدف إصلاح الفرد بدلا من إنزال العقاب به، أنظر : أحمد محمد زغبي ، أسس علم النفس الجنائي ، دار الزهران للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، عملن ، الأردن ، 2011 ، ص 20.